



المركز الوطني لتنمية القطاع
غير الربحي - ترخيص رقم 5208
جمعية حفظ النعمة بنجران

لائحة صرف المساعدات

لجمعية حفظ النعمة بنجران

جمعية حفظ النعمة بنجران

حساب الجمعية بمصرف الراجحي

مصرف الراجحي
alrajhi bank



SA2680000 205608019552275



رقم ترخيص
9966

csg.naj2023@gmail.com



<https://nemahnajran.sa>



@nemahnajran



نجران - حي المخيم - شارع أبو فراس الحمداني



أولاً: تعريف المصطلحات

- **الجمعية:** جمعية حفظ النعمة بنجران.
- **المستفيدون:** كل من يستفيد من خدمات الجمعية وفق أنظمتها ولوائحها.
- **الأسرة:** يقصد بها المستفيد المسجل وأبناؤه.
- **الحقوق:** الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها وفق الإمكانيات والضوابط.
- **الواجبات:** التزامات المستفيد بأنظمة ولوائح الجمعية.
- **الخدمات:** مجموعة الأعمال والمساعدات التي تقدمها الجمعية.
- **المخالفات:** أي إخلال بالواجبات أو مخالفة أنظمة الجمعية.
- **لجنة الحقوق والواجبات:** اللجنة المكلفة بالنظر في المخالفات والتظلمات.

ثانياً: شروط وإجراءات تسجيل المستفيدين

١. أن يكون السكن ضمن نطاق عمل الجمعية (مدينة نجران).
 ٢. أن يعول أسرة أو فرد مستقل .
 ٣. دراسة الحالة من قبل إدارة المستفيدين
 ٤. يتم تسجيل المستفيدين في فئة واحدة فقط:
- **فئة المستحقين:** لا يتجاوز صافي الدخل الشهري للفرد بين ١٠٠٠ ريال و ١٢٠٠ ريال .

ثالثاً: المستندات المطلوبة

- صورة السجل المدني للعائلة، أو الإقامة أو جواز السفر أو هوية معترف بها رسمياً
- آخر فاتورة كهرباء.
- صورة عقد الإيجار.
- العنوان الوطني
- شهادة بمصادر الدخل (لا تتجاوز ٦ أشهر).
- رقم الحساب البنكي مصدق.
- للمطلقة والأرملة: صكوك ووثائق إضافية (وفاة/طلاق/إعالة) وإثبات عدم الزواج أو العمل.



رابعاً: حقوق المستفيد

- الحصول على الرعاية والخدمات المتاحة دون تمييز.
- معرفة أسباب رفض الخدمة.
- المشاركة في اتخاذ القرارات الخاصة بالرعاية.
- ضمان السرية والخصوصية في جميع بياناته.
- الاحترام والكرامة في التعامل.
- معرفة هوية مقدمي الخدمة ووسائل التواصل معهم.

خامساً: واجبات المستفيد

- تقديم المستندات المطلوبة والإفصاح عن البيانات الصحيحة.
- تحديث بيانات الأسرة سنوياً.
- حضور البرامج التدريبية والتأهيلية.
- المشاركة في أنشطة الجمعية أو الاعتذار مسبقاً.
- إبلاغ الجمعية بأي تغييرات (سكن - دخل - حالة اجتماعية).
- عدم التسجيل في جمعيات أخرى إلا بموافقة الجمعية.
- الحفاظ على ممتلكات الجمعية (بطاقات، أجهزة...).
- الاحترام المتبادل وعدم التناول على موظفي الجمعية.

سادساً: حالات الاستبعاد

- تجاوز دخل الفرد الحد المانع (أكثر من ١٢٠٠ ريال).
- الانتقال خارج نطاق الجمعية.
- تقديم بيانات أو أوراق غير صحيحة.
- رفض التعاون مع إدارة المستفيدين.
- رفض برامج التدريب والتأهيل بدون عذر مقنع.
- التعدي على موظفي الجمعية أو ممتلكاتها.

سابعاً: التظلمات والشكاوى

- يحق للمستفيد التظلم من أي تقصير أو انتقاص لحقوقه خلال 30 يوماً من الواقعة.
- تُقدم الشكاوى إلى الإدارة التنفيذية أو لجنة مختصة، وتُبت خلال 15 يوم عمل.



- تحفظ الشكاوى بسرية، ويُبلغ المستفيد بالنتيجة رسمياً.
- في حال الشكاوى الكيدية، يحق للإدارة التنفيذية البت فيها لاتخاذ الإجراء المناسب.

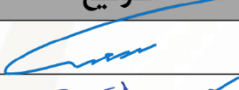
ثامناً: ضوابط تقديم الخدمات

- **الوجبات اليومية من الفائض:** حسب الاستحقاق، مع أولوية لمن لم يسبق له الصرف وتوفر الفائض.
- **السلال الغذائية:** حسب الاستحقاق، مع أولوية لمن لم يسبق له الصرف وتوفر السلال.

تم اعتماد سياسة صرف المساعدات بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الأولى المنعقدة بتاريخ

٢٤/٠٨/١٤٤٥هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٣/٠٥م

أعضاء المجلس

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	سعيد بن احمد بن سعيد آل جبار	رئيس الجمعية	
٢	سعيد ابن ظافر ابن جابر آل هادي	نائب الرئيس	
٣	احمد ابن علي ابن علي آل صبحان	المسؤول المالي	
٤	فواز فنييس محمد القحطاني	عضو	
٥	حمد مانع بوزي ال دويس	عضو	

جمعية حفظ النعمة بنجران

